

التدخل الدولي الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي

الدكتور حساني خالد

جامعة بجاية

الملخص

إن تعارض التدخل الدولي الإنساني مع مبدأ سيادة الدولة طرح العديد من التساؤلات. سنحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة، وذلك بالبحث عما إذا كانت حماية حقوق الإنسان تعد مسؤولية دولية تقع على عاتق كافة أعضاء المجتمع الدولي، فما هو دور المجتمع الدولي في تحقيق الحماية الإنسانية؟ وما هي انعكاسات هذه الحماية على سيادة الدول؟

الكلمات المفتاحية

التدخل الإنساني، السيادة، حقوق الإنسان، مسؤولية الحماية.

المقدمة

إن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية هو التدخل عسكرياً من أجل حماية حقوق الإنسان ومنع حدوث انتهاكات جسيمة وخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛ وقد تطور هذا المبدأ بشكل كبير خلال القرن التاسع عشر، حيث تم استخدامه عدة مرات من طرف الدول الأوروبية للتدخل في شؤون الدولة العثمانية في تلك الفترة، وذلك تحت ذريعة حماية الأقليات المسيحية التي كانت تعيش في ظل الدولة العثمانية آنذاك. وقد تزايد التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية منذ بداية التسعينات، حيث شهدت هذه الفترة تطبيقات عديدة للتدخل العسكري لأغراض إنسانية سواء على مستوى أحادي أو على مستوى جماعي في إطار الأمم المتحدة⁽¹⁾.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم اصطلاح "التدخل الإنساني" أو "الاعتبارات الإنسانية" بصورة مباشرة، على الرغم من أن الميثاق نفسه

قد أشار بصورة صريحة إلى ضرورة احترام وتعزيز حقوق الإنسان، كما جاء في ديباجة الميثاق، وكذلك في نص المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة؛ لذلك يمكن القول أن الميثاق لم يسمح ولم يحرم مثل هذا النوع من التدخل كاستثناء على مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق⁽²⁾، أو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية المقرر في المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة.

إلا أن تأكيد الميثاق على ضرورة التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان قد يبرر التدخل الإنساني لحماية الشعوب المضطهدة وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ذلك أن الأخلاق والتضامن يفرضان على المجتمع الدولي واجبا أخلاقيا وأديبا للتدخل قصد مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية وما شابهها، ويرتبان للضحايا حقا إنسانيا على المجتمع الدولي⁽³⁾.

بالمقابل فإن التدخل الإنساني لم يعد مبدأ متفقا عليه من طرف الفقه الدولي بسبب الانتقادات الموجهة إليه نتيجة تعارضه مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة، واستعماله كذريعة لاستغلال واستعمار الدول من جهة أخرى، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى إعادة النظر في مفهوم التدخل الإنساني على المستوى النظري لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، من خلال التقرير الذي وضعته اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، هذا الأخير صدر بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 2001، حيث استبدل هذا التقرير مصطلح التدخل الإنساني بمصطلح مسؤولية الحماية La Responsabilité de protéger، ويشار إليه اختصارا بـ (R2P)، وذلك قصد تحقيق نوع من التوافق بين مفهوم سيادة الدولة ومسؤوليتها تجاه رعاياها -التي يقع عليها التزام حماية مواطنيها- من جهة؛ وبين مسؤولية المجتمع الدولي في حماية هؤلاء الرعايا عند ثبوت عدم قدرة الدولة الوطنية على حماية رعاياها من جهة أخرى.

بناء على ذلك ففي حالة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية لفئة أو جنس معين، فإن المجتمع الدولي ليس أمامه من البدائل سوى تطبيق فكرة التدخل الدولي الإنساني لمصلحة هذه الفئات المنكوبة والمضطهدة، وقد طرح تعارض التدخل الدولي الإنساني مع مبدأ السيادة العديد من الإشكاليات سنحاول الإجابة عليها في هذه الدراسة.

أولاً: ماهية التدخل الإنساني

لم يعد التدخل الإنساني مفهوماً متفقاً عليه من طرف الفقه الدولي بسبب الانتقادات الموجهة إليه نتيجة تعارضه مع مبدأ السيادة من جهة، واستعماله كمطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة أخرى، ومن ثم فإننا سنتناول مفهوم التدخل الإنساني في مطلب أول، ثم نعمل على إبراز مشروعيته في مطلب ثان.

1. مفهوم التدخل الإنساني

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي المعاصر، غير أن التفسير الواسع للفصل السابع من الميثاق وما ترتب عنه من توسيع المصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين، جعل تجاوز هذا المبدأ من الممكن جداً في الوقت الحالي، وأصبح التدخل الإنساني قاعدة عرفية استوجبتها التغيرات المعاصرة للمجتمع الدولي.

غير أن الفقه الدولي اختلف في تحديد مفهوم التدخل الإنساني بين من يدافع عن مفهوم ضيق للتدخل الإنساني، وهو ذلك الذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة.

بينما يدافع الاتجاه الثاني عن مفهوم واسع للتدخل الإنساني، حيث يعتبر أن التدخل كما يمكن أن يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية، يمكن أن يتم أيضاً بوسائل أخرى مثل الضغوط السياسية، الاقتصادية، والدبلوماسية وغيرها.

1.1 المفهوم الضيق للتدخل الإنساني

يتجه فريق محدود من الفقهاء نحو حصر التدخل الدولي الإنساني في ذلك التدخل الذي يقتصر تنفيذه على استخدام القوة العسكرية، فاستخدام هذه القوات يمثل إذن الأساس الذي يستند إليه هذا النوع من أنواع التدخلات الدولية، فقد أطلق مثلاً الأستاذ Baxter وصف «التدخل الدولي الإنساني» على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت⁽⁴⁾.

أخذ بهذا الرأي كل من Bayerlin, Scheffer et Brownlie حيث أكد هذا الأخير أن الهدف من التدخل يكمن في حماية الرعايا وحرياتهم متى كانت دولهم عاجزة عن حمايتهم أو ليست لها الرغبة في ذلك، ويتضح أن المفهوم الضيق للتدخل الإنساني يرتبط بالقوة المسلحة، وهو ما سبق أن عبّر عنه الفقيه Lillich الذي وظف التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخلة أو رعايا الدول الأخرى متى كانوا في أوضاع معرضين فيها للخطر⁽⁵⁾، كما أكد الفقيه Mario Bettati على مبدأ الضرورة، ومبدأ النسبية، أي أن يكون التدخل العسكري نتيجة لانتهاكات خطيرة لا غير، فضرورة التدخل تقدر بقدرها⁽⁶⁾.

بينما قام الأستاذ Marie-José Domestici-met بتعداد ست عمليات يرى أنها تنتسب بشكل أو بآخر إلى هذا النوع من التدخل، و تتميز هذه العمليات بأن تنفيذاها قد تم عن طريق استخدام القوات المسلحة، تتمثل هذه العمليات في: التدخل البلجيكي في الكونغو في يوليو 1960، التدخل الأمريكي البلجيكي في Stanleyville- Paulis عام 1964، وغارة الكيان الصهيوني على مطار عنتيبي عام 1976، والعمليّة التي قامت فرنسا بتنفيذها في Kolwezi عام 1986، و الغارة الأمريكية الفاشلة على Tabas (إيران) عام 1980، والعمليّة التي قامت بها القوات المصرية في مطار مالطا عام 1985 والتي استهدفت إنقاذ الرهائن المحتجزين على متن طائرة البوينغ التابعة للخطوط الجوية المصرية⁽⁷⁾.

غير أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي رفضت هذا النوع من التدخل في قضية (penevezys saldustiskis) عندما أكدت أن قواعد القانون الدولي تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية لمواطنيها في الدول الأخرى، و أنه لا يحق لها إعمال هذا الحق لرفع الضرر عن غيرهم، بينما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية (Barcelona Traction) ضرورة احترام الحماية الدبلوماسية للرعايا على المستوى العالمي، واعتبرت أن وسائل حماية حقوق الإنسان لا تخول الدول صلاحية حماية المتضررين من انتهاك هذه الحقوق، بصرف النظر عن جنسيتهم، ومن ثم لا يمكن أن يكون التدخل العسكري الذي تقوم به دولة ما لحماية مواطنيها في دولة أخرى تدخلا إنسانيا مشروعاً، لأنه يمثل حالة غير مشروعة لاستخدام القوة وفقاً لقواعد القانون الدولي⁽⁸⁾.

2.1 المفهوم الواسع للتدخل الإنساني

إن الاتجاه المدافع عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني لا يربط بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية و بين استخدام القوة المسلحة، فهذا النوع من التدخل يمكن

أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى هذه القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي... إلخ، فكلما كان الهدف من هذه الوسائل حمل إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان، كلما أمكن اعتباره تدخلا دوليا إنسانيا.

يعد الأستاذ Mario Bettati من أكبر المدافعين على مفهوم واسع للتدخل الإنساني، حيث يعتبر أن التدخل الإنساني هو ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، و يضيف إلى ذلك أن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية لا ترقى إلى كونها تدخلا دوليا وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة⁽⁹⁾.

بينما يؤكد الأستاذان Olivier Corten et Pierre Klein المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، من خلال إدراجهما -تحت الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل- العديد من الوسائل، تلتخص أبرزها في تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الاقتصادية، فرض القيود على بيع الأسلحة، منع إرسال مواد الإغاثة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁰⁾.

وعليه فانه في ظل هذا التصور للتدخل الدولي الإنساني فان الهدف من التدخل يختلف من حالة إلى أخرى، إذ يمكن أن يشمل التدخل لحماية الرعايا، حماية الأقليات، إنهاء الاعتداءات الداخلية، احتواء الهجرة وتوطين المهاجرين من اللاجئين، التصدي للمأسي الإنسانية نتيجة الكوارث أو الحروب وتدعيم حركات التحرير الوطني بناء على حق تقرير المصير⁽¹¹⁾.

بناء على ذلك يتفق البعض على أن التفسير الضيق للتدخل الإنساني قد يتفق مع المرحلة السابقة لإنشاء منظمة الأمم المتحدة أين كانت الحرب وسيلة مشروعة ومقبولة لتسوية النزاعات الدولية، غير أنه لا يتفق مع المرحلة اللاحقة لإبرام الميثاق عام 1945 حيث تم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالتين، هما:

- حالة تدابير الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.
- حالة الدفاع الشرعي استنادا إلى المادة 51 من الميثاق.

ومن ثم فإن عدم إدراج التدخل الدولي الإنساني ضمن هاتين الحالتين، إضافة إلى حصر التدخل الإنساني في اللجوء إلى القوة العسكرية يعني القضاء عليه، وهو ما لا يتفق مع الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان في عدة دول، لاسيما حينما يكون الإنسان مهدداً في حياته ووجوده بسبب انتمائه لفئة معينة أو تكلمه بلغة خاصة أو إيمانه بعقيدة مختلفة أو اتسامه بلون مغاير للآخرين⁽¹²⁾.

3.1 مشروعية التدخل الإنساني

إذا كان الفقه الدولي قد اختلف حول مفهوم التدخل الدولي الإنساني بين من يعتبره ذلك التدخل الذي يتم عن طريق القوة المسلحة بتفويض من مجلس الأمن، ومن يرى بأنه يمكن أن يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية أو عن طريق وسائل أخرى مثل الضغط السياسي والضغط الاقتصادي والدبلوماسي، فإنه يتفق على أن الغرض منه إنساني وهو حماية حقوق الإنسان والأقليات⁽¹³⁾، كما ميز الفقه بين التدخل الإنساني المنفرد وهو تدخل غير مشروع وتدخل الأمم المتحدة الإنساني وهو تدخل مشروع أقرته الممارسة الدولية لمجلس الأمن.

أ- عدم مشروعية التدخل الإنساني المنفرد

الأصل في التدخل أنه عمل دولي غير مشروع، فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة التزام الدول بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض، وهو ما يستفاد من نص المادة 2/4 التي تنص على أنه "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"⁽¹⁴⁾.

يعتبر هذا الحظر في الحقيقة نتيجة اعتراف الميثاق بالسيادة المتساوية للدول الأعضاء (م 2/2)، ومن ثم فقد ساهم مبدأ حظر استخدام القوة بشكل كبير في الحد من ظاهرة عدم احترام مبدأ عدم التدخل، وذلك لأن أغلب حالات استخدام القوة تعتبر من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽¹⁵⁾.

وقد تأكد مبدأ عدم التدخل في العديد من الوثائق الدولية⁽¹⁶⁾، أهمها الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 103/36 بتاريخ 09 ديسمبر 1981، وقد تضمن هذا القرار واجب الدول في الامتناع

عن استغلال وتشويه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول وممارسة الضغط على الدول أو إحداث الشك أو الاضطراب داخل دولة أخرى أو بين مجموعة دول⁽¹⁷⁾.

وبالرغم من ذلك إلا أن الفقه الدولي انقسم حول مشروعية التدخل الإنساني المنفرد الذي تمارسه دولة أو مجموعة من الدول إلى تيارين: الأول يعتبر التدخل الإنساني المنفرد عملاً مشروعاً، والثاني يعتبره عملاً غير مشروع.

• التيار المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد

يستند الموقف المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد باعتباره عملاً مشروعاً إلى الحجج الآتية:

- إن ممارسات الدول قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة تؤكد مشروعية التدخل الإنساني المنفرد، لأنه يستند إلى تكافل شعوب العالم للتوصل إلى حد أدنى من الأمن للإنسانية، كما أن الميثاق لم يتضمن نصاً صريحاً يمنع الدول من حق التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي أو يخولها ذلك، زيادة على أن التدخل الإنساني يندرج ضمن صور التدخل المشروع المستثناة من مبدأ حظر استخدام القوة وفق ما تنص عليه المادة 51 من الميثاق، ومن ثم فإن الدول حافظت على قاعدة عرفية تسمح لها بالتدخل بنظرية الدفاع الشرعي لحماية حقوق الإنسان المتعلقة خاصة بمواطنيها⁽¹⁸⁾.

- إن القانون الدولي المعاصر لا يهتم فقط بتنظيم العلاقات بين الدول وإنما يهتم أساساً بحماية الكائن البشري وضمان احترام حقوقه⁽¹⁹⁾، كما أنه لا يضع حداً فاصلاً بين المبدأ الخاص بسيادة الدولة، وبين الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان، فميثاق الأمم المتحدة يضع هذين المبدأين اللذين يظهران كأنهما متناقضان، جنباً إلى جنب، فمن ناحية يحظر الميثاق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى⁽²⁰⁾، ومن ناحية أخرى يلزم الدول على التعاون لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والعمل على تطويرها⁽²¹⁾.

ينتهي التيار المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد إلى نتيجة مفادها أن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط وظروف معينة استخدام القوة لأغراض إنسانية، فإذا عجز مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته المقررة في الفصل السابع من الميثاق بسبب استخدام إحدى الدول الدائمة العضوية حقها في النقض، يكون التدخل العسكري المنفرد مشروعاً في حالة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان، بتوافر شروط أهمها:

- وجود أدلة موضوعية تؤكد بوضوح وقوع انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وعدم قدرة الدولة المعنية على اتخاذ التدابير المناسبة لوقف هذه الانتهاكات، أو عدم رغبتها القيام بذلك أو هي التي ترتكب هذه الانتهاكات.
- وأخيرا استنفاد التدابير غير العسكرية دون جدوى وفشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع استمرار هذه الانتهاكات⁽²²⁾.

• التيار المعارض للتدخل الإنساني المنفرد

يستند التيار المعارض للتدخل الإنساني المنفرد إلى الحجج التالية:

إن الاعتراف بمشروعية التدخل الإنساني المنفرد يخالف أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية (م 2/4)، وهو مبدأ اتفاقي وعرفي في أن واحد، وأصبح حاليا من القواعد الآمرة "Jus Cogens" التي لا يجوز مخالفتها.

كما أن الاعتراف بالتدخل الإنساني المنفرد ينكر ويخالف جميع قرارات الجمعية العامة التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية تحريما شاملا بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فقد استثنى الإعلان رقم 2625 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول من نطاقه الحق في التدخل، ولم يتضمن أي نص يتعلق بالتدخل الإنساني، كما أعاد قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974) الخاص بتعريف العدوان ما جاء في القرار 2625، حيث نص في المادة الخامسة على أنه «ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أم اقتصاديا أم عسكريا أم غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان»⁽²³⁾.

سبق لمحكمة العدل الدولية أن تعرضت إلى مبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، في قضية مضيق كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة، حيث ورد في حكمها الصادر في 09 أبريل 1949 أنه «يُعمل بقاعدة تحريم اللجوء إلى القوة مهما كانت النقائص الحالية للأمم المتحدة»، واعتبرت المحكمة أن التدخل المزعوم وسيلة سياسية لاستخدام القوة، مضيفة أنه حتى ولو فشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة تطبيقا للفصل السابع، بحيث تعود الدول إلى الحالة السابقة على الميثاق، إلا أنه لا يمكن قبول ذلك كمبرر للتدخل الإنساني⁽²⁴⁾.

وفي السياق ذاته، فقد أدانت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 جوان 1986 قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتدريب وتسليح وتمويل قوات الكونتراس وتشجيع ومساعدة النشاطات العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضد نيكاراغوا منتهكة بذلك القانون الدولي العرفي الذي يفرض عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وقد قررت المحكمة أن استخدام القوة لا يعد الأسلوب المناسب لضمان احترام حقوق الإنسان، وخلصت المحكمة إلى أن الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن يبرر قانوناً⁽²⁵⁾.

ومن ثم يظهر أن المحكمة رفضت فكرة التدخل الإنساني المنفرد لحماية حقوق الإنسان، والذي يؤدي في غالب الأحيان إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق، ونحن بدورنا نميل إلى هذا الرأي وحجتنا في ذلك أن التدخل الإنساني المنفرد يعد عودة إلى القانون التقليدي أين كانت الحرب وسيلة مشروعة لتسوية النزاعات الدولية، مما يجعل أحكام الميثاق بلا معنى، كما أن الاعتراف بهذا النوع من التدخل يؤدي إلى نشر الفوضى وتزايد النزاعات وانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان مثلما حدث في العراق عقب التدخل الأمريكي عام 2003.

ب- مشروعية التدخل الإنساني الأممي

أصدر مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة العديد من القرارات استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق تتعلق بتسوية مسائل لم تكن تقليدياً من بين مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، فحماية حقوق الإنسان والأقليات الإثنية وتقديم المساعدات الإنسانية، تبرز أن المجلس لم يعد يعتبر الاعتداءات العسكرية وحدها كمصدر لتهديد السلم⁽²⁶⁾.

ومن ثم فإن أخذ مجلس الأمن بالتفسير الواسع لمفهوم التهديد بالسلم والأمن الدوليين ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية والتي تعرف انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أصبح مبرراً شرعياً للتدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة وبناء على الفصل السابع من الميثاق⁽²⁷⁾.

لقد أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي أن المنازعات التي يتعين على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها، ليست نزاعات محتدمة بين

الدول بل ناشبة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة أن تواجه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الإثنية والحروب القبلية⁽²⁸⁾.

أمام إشكالية التعارض بين التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان وقيد الاختصاص الداخلي للدول، فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 05 فيفري 1970 في قضية Barcelona Traction أن حقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي ملزم وتندرج ضمن القواعد الأمرة (Jus Cogens) التي تتجاوز الاختصاص الوطني، حيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق، وبالتالي فهي التزام في مواجهة الكافة⁽²⁹⁾ (Erga Omnes).

يضاف إلى ذلك، أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر أن أي تهديد للسلم والأمن الدوليين من جانب دولة ما يشكل استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء (م 2/7)، وهذا يعني أن منظمة الأمم المتحدة لها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول بواسطة قرار صادر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق⁽³⁰⁾.

وعليه إذا كان الهدف من تدخل مجلس الأمن هو حماية حقوق الإنسان والأقليات، فإن هذا التدخل لا يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول. وذلك لأن المادة 2/7 من الميثاق التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول استثنت إجراءات القمع المتخذة بواسطة مجلس الأمن تطبيقا لأحكام الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽³¹⁾.

وفي السياق ذاته، يجد التدخل الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة بهدف حماية حقوق الإنسان سنده وأساسه القانوني في القرار الذي أصدره معهد القانون الدولي خلال دورته المنعقدة في Saint- Jaques de Compastalle بتاريخ 13 سبتمبر 1989 بشأن "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، والذي ذهب إلى إخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من إطار المجال المحجوز للدول وفق ما تقضي به المادة الثانية من القرار⁽³²⁾، وعليه فإن تدخل الأمم المتحدة الإنساني يشكل أحد الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل والتي فرضتها قواعد القانون الدولي المعاصر.

غير أن الدول العربية ترفض فكرة التدخل الإنساني حيث أن مجرد ذكر كلمة «تدخل» يعيد إلى الأذهان ذكريات تاريخية مريرة عن حقبة الاستعمار، ويثير ردود فعل كثيرة وأحاسيس بعدم الأمان، وبالفعل، فإنه من غير المتوقع أن تتعاطف أي دولة عربية مع مفاهيم التدخل الإنساني لأنها هي المستهدف الأكبر بهذا المبدأ للتدخل في شؤونها الداخلية، كما أن الموقف العربي من التدخل الإنساني يركز دائماً على أنه خلال عملية تطوير المفهوم ثم تطبيقه، تظهر مشاكل عديدة لها علاقة بشرعيته وفاعليته وبتبعاته الإنسانية وانعكاساته على القانون والنظام الدوليين، إضافة إلى ذلك يعتقد الفقه العربي أن عملية فهم وتبرير التدخلات الإنسانية تكون مرفوقة بتهم الانحياز والكيل بمكيالين، وينطبق ذلك على معاناة الفلسطينيين تحت وطأة الاحتلال الصهيوني فبينما يعجز العالم عن حمايتهم من الاعتداءات الإسرائيلية يرى البعض أن الحجة الإنسانية هي فقط ذريعة للتدخل في البلدان الأخرى⁽³³⁾.

4.1 التدخل الإنساني في الدول العربية

تم تجسيد التدخل الدولي الإنساني في الدول العربية عن طريق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وارتكزت هذه القرارات على دول شهدت وقوع نزاعات مسلحة ترتب عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والأقليات، وقد بدأ هذا الاتجاه الجديد لمجلس الأمن منذ حرب الخليج الثانية، ثم أعيد تطبيقه في الصومال وكذا التدخل العسكري بليبيا تحت ذريعة حماية المدنيين.

• التدخل الإنساني في العراق

نتيجة هزيمة القوات العراقية من طرف قوات التحالف وبتواطؤ من بعض الدول الكبرى بغية تمزيق الوحدة العراقية تأسست حركتان عملتا على التمرد في الشمال من قبل الأكراد، وفي الجنوب من قبل الشيعة سنة 1991، مما أدى بالسلطات العراقية إلى القيام ببعض العمليات ضد الشيعة في الجنوب والأكراد في الشمال (كرديستان العراق)، حيث مارست في نظر المجتمع الدولي انتهاكات خطيرة في حق المدنيين، الأمر الذي ترتب عنه نزوح عدد كبير من اللاجئين إلى الدول المجاورة، إذ وصل عددهم مليون شخص لجئوا إلى إيران، وحوالي 500 ألف اتجهوا إلى تركيا، وهو ما دفع بكل من فرنسا وبلجيكا إلى تقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن الهدف منه تقديم المساعدات الإنسانية لأكراد

العراق⁽³⁴⁾، وقد وافق عليه المجلس بتاريخ 05 أفريل 1991 تحت رقم 688 والذي أذن أعمال القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون في أجزاء كبيرة من العراق، الذي شمل المناطق السكانية الكردية، وتهديد الوضع للسلم والأمن الدوليين، كما طالب المجلس من العراق السماح بوصول المنظمات الإنسانية على الفور، إلى جميع من يحتاج إلى المساعدة في كل أنحاء العراق ويوفر التسهيلات اللازمة لعملياتها⁽³⁵⁾.

يعد هذا القرار في الحقيقة خطوة متقدمة في توسيع سلطات مجلس الأمن لكونه ولأول مرة ينص بصراحة على ربط انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مع تهديد السلم والأمن الدوليين⁽³⁶⁾.

وقد استندت كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى القرار رقم 688 لتبرير العملية العسكرية التي قامت بها في شمال العراق، والتي أطلق عليها اسم عملية (بروفيد كمفورت) من أجل حماية الأكراد، مع العلم أن هذا القرار لم يتضمن أي تفويض لهذه الدول من طرف مجلس الأمن باستخدام القوة في شمال العراق أم في جنوبه، إضافة إلى هذا فإن القرار لم يصدر استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق وحرص على تأكيد الحكم المقرر في المادة 2/7 من الميثاق المتعلق بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من قبل منظمة الأمم المتحدة أو الدول⁽³⁷⁾.

• التدخل الإنساني في الصومال

يعد التدخل العسكري الدولي في الأزمة الصومالية نموذجاً هاماً لتقييم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول لاعتبارات إنسانية دون رضا الدولة المعنية وذلك سواء بالنسبة لتدخل الأمم المتحدة كمنظمة دولية، أو بالنسبة لبعض الدول التي تدخلت في الصومال تحت مظلة الأمم المتحدة من الناحية الرسمية لكن دون أن ترتبط المنظمة بشكل مباشر وفعلي بذلك التدخل سواء من حيث قيادة عملية التدخل أو من حيث سير العمليات العسكرية والأهداف المحددة لها⁽³⁸⁾.

فقد ترتب على الإطاحة بنظام سياد بري بتاريخ 21 نوفمبر 1992 انتشار الفوضى في الصومال بسبب تنازع 14 حركة التي كان من أهمها مؤتمر الصومال الموحد بزعامة الجنرال محمد فرح عيديد، والتحالف الوطني لإنقاذ الصومال بزعامة علي مهدي، إضافة إلى ذلك فقد أعلن الشمال عن قيام دولة مستقلة، كما كشف مركز الدراسات

الإستراتيجية بلندن عن مقتل 75 ألف صومالي منذ اندلاع الحرب بالصومال سنة 1991 إلى غاية 1994، هذه الأوضاع جعلت المسؤول المؤقت عن أعمال بعثة الأمم المتحدة في الصومال يناشد مجلس الأمن بالتدخل لتقديم المساعدات الإنسانية عن طريق الرسالة المؤرخة في 20 سبتمبر 1991، التي سبقتها رسالة وجهها الرئيس عبدو ضيوف رئيس المؤتمر الإسلامي إلى مجلس الأمن في ديسمبر 1991 تتضمن نفس الغرض، هذه المعطيات كلها دفعت بمجلس الأمن إلى الانعقاد وإصدار القرار رقم 733 بتاريخ 23 جانفي 1992⁽³⁹⁾.

تضمن القرار رقم 733 مجموعة من البنود التي تؤكد على ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية الفورية من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى الصوماليين مع تعيين منسق يشرف على توزيع هذه المساعدات، غير أن هذا القرار لم يحقق الغايات التي شرع من أجلها، وهو ما زاد من حدة المآسي الإنسانية للسكان الصوماليين بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين وهو ما دفع بمجلس الأمن إلى إصدار قرار آخر تحت رقم 571 المؤرخ في 24 أبريل 1992 والذي يتضمن تشكيل قوة امن أممية تهدف إلى ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى الصومال، كما اصدر القرار 775 بتاريخ 28 أوت 1992 يؤكد فيه ضرورة حماية ميناء مقديشو ومرافقة قوافل الإغاثة الإنسانية حتى وصول المساعدات الإنسانية إلى مراكز التوزيع وحماية هذه المراكز⁽⁴⁰⁾.

إلا أن قوات الأمم المتحدة فشلت في تحقيق أغراضها بسبب قتلها حيث قدرت بحوالي 500 جندي من القبعات الزرق، وهو ما جعل الأمين العام يصرح أن هذه العملية لم تف بأغراضها، مما أدى بمجلس الأمن إلى إجازة التدخل الدولي في الصومال بموجب القرار 794 الصادر في 03 ديسمبر 1994⁽⁴¹⁾، حيث عبر المجلس عن قلقه من حجم المأساة الإنسانية التي يعيشها الصومال والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد قام بإرسال قوات عسكرية إلى الصومال لضمان وصول المساعدات الإنسانية في إطار عملية إعادة الأمل⁽⁴²⁾.

يتفق الفقه الدولي على أن مجلس الأمن قد تدخل بشكل متأخر في الصومال على خلاف التدخل في العراق الذي كان سريعا، كما لم يقيم المجلس بشكل مباشر بقيادة القوات الأممية بل عهد بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تريد تكوين حكومة موالية لها، إضافة إلى أن مجلس الأمن لم يكن يشرف على مباشرة

على التدخل العسكري في الصومال فانحرفت به الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق أغراضها، فبدلاً من توزيع المواد الغذائية وتحقيق المصالحة بين الأطراف المتنازعة راحت الولايات المتحدة الأمريكية تلاحق محمد فرح عيديد وتقتل الصوماليين وتهتك أعراض النساء، كما قامت القوات الكندية بنفس التصرفات مما أدى إلى نزوح أعداد كبيرة من الصوماليين إلى إثيوبيا وكينيا نتيجة لتجاوز القوات الأممية أهدافها⁽⁴³⁾.

• التدخل العسكري في ليبيا

بدأت المظاهرات السلمية في ليبيا والمطالبة برحيل نظام معمر القذافي بتاريخ 17 فيفري 2011، إلا أن هذه المظاهرات قوبلت بقمع عسكري من طرف النظام الليبي مما تسبب في نشوب نزاع مسلح بين النظام والثوار أدى إلى استمرار القذافي في استخدام الطائرات والأسلحة الثقيلة المختلفة ضد المدنيين العزل من أجل قمع ثورتهم، كما اضطر الثوار إلى الانسحاب من المدن التي سيطروا عليها وواصلت قوات القذافي زحفها حتى أصبحت على مشارف مدينة بنغازي، وهي المعقل الأخير للثوار، فطلبت دول مجلس التعاون الخليجي عقد اجتماع لمجلس جامعة الدول العربية لبحث الوضع في ليبيا، وانهقد اجتماع مجلس الجامعة في القاهرة بتاريخ 12 مارس 2011، وأصدر قراراً تضمن عدداً من التدابير والإجراءات، منها دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي فوراً وإقامة مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف كإجراءات وقائية تسمح بتوفير الحماية لأبناء الشعب الليبي والمقيمين في ليبيا من مختلف الجنسيات⁽⁴⁴⁾.

نتيجة لهذه الدعوة أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 بتاريخ 27 فيفري 2011 يدعو فيه إلى الوقف النهائي لأعمال العنف واتخاذ تدابير للاستجابة للتطلعات المشروعة للشعب الليبي، كما اعتبر أن الهجمات الواسعة والممنهجة التي حصلت في ليبيا ضد المدنيين يمكن أن ترقى إلى تصنيف الجرائم ضد الإنسانية، ثم قام بإحالة الوضع في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية؛ وقد تضمن القرار 1970 أيضاً حظر تصدير الأسلحة إلى ليبيا ومنع عبور أو دخول القذافي وبعض أفراد أسرته ومعاونيه إلى أراضي الدول الأعضاء، زيادة على التجميد الفوري لجميع الأصول والموجودات المالية الأخرى والموارد الاقتصادية الموجودة على أراضيها والمملوكة

أو المدارة مباشرة أو غير مباشرة من جانب هؤلاء الأشخاص⁽⁴⁵⁾، كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة وقف عضوية ليبيا في مجلس حقوق الإنسان.

بعد ذلك قامت الدول الأعضاء في حلف الناتو بالتدخل العسكري في ليبيا في مارس 2011، وقد بررت تدخلها العسكري هذا على أنه تدخل يستند إلى الترخيص الممنوح لها من طرف مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1973 (2011)، كما عملت الدول الأعضاء في الحلف على إسقاط نظام العقيد معمر القذافي من خلال تنفيذ الحظر الجوي على ليبيا بهدف حماية المدنيين، لذلك فإن القرار رقم 1973 يُجسّد مبدأ مسؤولية المجتمع الدولي في التدخل العسكري لحماية المدنيين من خلال طلب جامعة الدول العربية من مجلس الأمن أن يتحمل مسؤوليته في حماية المدنيين في ليبيا⁽⁴⁶⁾.

ثانياً: تحول التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

أعلن رئيس الوزراء الكندي السيد جون كريتيان، في مؤتمر الألفية -الذي عقد في سبتمبر من عام 2000 -عن إنشاء و تشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) تنصب مهامها على وضع أسس التدخل الدولي الإنساني⁽⁴⁷⁾، و محاولة دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل أمام الانتهاكات الواسعة والخطيرة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول⁽⁴⁸⁾.

قدمت اللجنة تقريرها ونشرته في ديسمبر 2001، وقد خلاص التقرير إلى استبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية، إذ يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها احتراماً لمبدأ السيادة، غير أنه في حالة تعرض السكان لأذى خطير نتيجة حرب داخلية، أو عصيان، أو قمع، أو إخفاق الدولة أو كون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية للحماية، من هنا كان أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية التي تعد تطوراً لمبدأ التدخل الإنساني.

1. مستويات مسؤولية الحماية

أكد تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على أن مسؤولية الحماية تشتمل على ثلاث مسؤوليات محددة:

1.1 مسؤولية الوقاية

وتتمثل في معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرض الشعوب للخطر. وقد أكدت اللجنة على أن مسؤولية الوقاية لم تعد شأنًا وطنيًا أو محليًا فقط، بل واجب يقع على المجتمع الدولي بكامله.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن اعتمدا في عام 2000 قرارات هامة تعترف بالدور الحيوي لكل أجهزة الأمم المتحدة في منع وقوع الصراعات والعمل على تجنبها، حيث أكد المجلس أهمية إتباع إستراتيجيات وقائية فعالة وطويلة الأجل لمنع وقوع النزاعات الداخلية خاصة.

غير أنه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للنزاعات، أو التفرقة بينها وبين الأسباب المباشرة للنزاعات المسلحة، إلا أن تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حدد أربع تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع، هذه التدابير منها ما هو داخلي أي تتخذه الدول لحماية شعوبها ومنها ما هو ذو طابع دولي، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي⁽⁴⁹⁾:

- **التدابير السياسية:** وتتضمن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول في إقامة الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية، وتكريس مبدأ التداول على السلطة وحماية الحريات وسيادة القانون، كما تشمل أيضا التدابير السياسية والدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة والمساعي الحميدة، وبعثات تقصي الحقائق.

- **التدابير الاقتصادية:** تتمثل هذه التدابير في العمل داخليا على تقديم مساعدة إغاثية لمواجهة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي، كما تشمل هذه التدابير على المستوى الدولي تمويل وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل التبادلات التجارية، وقد تشمل اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية، وسحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي.

- **التدابير القانونية:** وتشمل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وحماية وضمان استقلالية الأجهزة القضائية للدولة، وتشجيع تنفيذ القوانين، أما فيما يخص البعد الدولي لهذه التدابير فيشمل اللجوء للتحكيم والقضاء الدولي في حالة النزاعات الداخلية.

- **التدابير العسكرية:** وتشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول وضمان مساءلة الأجهزة الأمنية لها وضمان عملها في إطار القانون، وعلى المستوى الدولي، يمكن اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي للقوات، ويعد وجود قوات للأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مقدونيا أحسن مثال في هذه الحالة.

2.1 مسؤولية الرد

تنطوي مسؤولية الحماية بادئ ذي بدء على مسؤولية القيام برد فعل على أوضاع تكون فيها الإنسانية في حاجة ملحة إلى الحماية، عندما تفشل التدابير الوقائية في تسوية النزاع واحتوائه، وعندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الوضع، وهو الأمر الذي يستدعي اتخاذ تدابير تدخلية من طرف أعضاء المجتمع الدولي الأوسع نطاقاً، وقد تشمل هذه التدابير القسرية تدابير سياسية أو إقتصادية أو قضائية، وفي الحالات البالغة الشدة تشمل التدابير العسكرية أيضاً، وفيما يخص أولوية هذه المبادئ، فإنه يتعين دائماً النظر في اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري، بما فيها على وجه الخصوص، مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية.

غير أن هذا لا يعني أن فشل التدابير الوقائية من الأسباب الجذرية أو الأسباب المباشرة لتفادي أو احتواء أزمة إنسانية أو صراع، أن العمل العسكري لازم بالضرورة، إنما ينبغي أولاً حيثما أمكن، دراسة مسألة اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري، بما فيها على وجه الخصوص مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية والتي سنبرزها أدناه⁽⁵⁰⁾.

وفي السياق ذاته، فإن الجزاءات الدولية تعرقل قدرة الدول على التعامل مع العالم الخارجي بينما لا تمنع الدولة مادياً من القيام بأعمال داخل حدودها، وتهدف هذه التدابير مع ذلك إلى إقناع السلطات المعنية باتخاذ أو عدم اتخاذ تدابير معينة، أما التدخل العسكري من جهة أخرى، فيتدخل مباشرة في قدرة السلطات الداخلية على العمل في داخل أراضيها، فهو فعلياً يزيح السلطة الداخلية ويحل محلها ويهدف إلى معالجة المشكلة المعنية أو التهديد الحاصل معالجة مباشرة، لهذه الأسباب، وبسبب المخاطر الأصلية التي تصاحب أي استخدام للقوة العسكرية، كان احتمال استخدام العمل العسكري القسري دائماً يثير قلق المجتمع الدولي أكثر مما يثيره فرض جزاءات

سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية⁽⁵¹⁾.

تأكيدا على أن التدخل العسكري لا يعد الأساس الجوهرى لمبدأ مسؤولية الحماية، فقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان إلى أن جهوده للوساطة في الأزمة الكينية التي أعقبت الانتخابات المتنازع على نتائجها نهاية سنة 2007 و بداية سنة 2008 ترمي إلى التسوية السلمية، لأن هذه الأخيرة تعد التجسيد الحقيقي لمبدأ مسؤولية الحماية.

لقد برزت في السنوات الأخيرة الجزاءات التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كبديل مهم عن الجزاءات المقررة في الفصل السابع من الميثاق ويطلق على هذه الجزاءات مصطلح العقوبات الذكية، حيث يعترف مجلس الأمن حاليا بضرورة استثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية وكل المسائل الضرورية لحياة الإنسان من دائرة العقوبات الأمنية، كما تركزت الجهود الرامية إلى تحديد أهداف الجزاءات، تحديدا أكثر فاعلية لتقليل أثارها على المدنيين وزيادته على أصحاب القرار، على ثلاث مجالات مختلفة ومحددة تنحصر فيما يلي⁽⁵²⁾:

- **في المجال العسكري:** وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، كذلك حظر بيع الأسلحة، الذي يعتبر أداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي ويمكن التلويح بها في حالة نشوب صراع.

- **في المجال الاقتصادي:** فرض عقوبات مالية على الأصول المالية في الخارج لدولة ما أو لمنظمة إرهابية أو حركة تمرد، وقد تشمل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية، وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات.

- **في المجالين السياسي والدبلوماسي:** فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي، بما في ذلك طرد موظفي الدولة أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية ما.

3.1 مسؤولية إعادة البناء

لا تنطوي مسؤولية الحماية على مجرد الوقاية أو رد الفعل فقط، وإنما تتضمن أيضا مسؤولية المتابعة وإعادة البناء، وهذا يعني أنه إذا تم التدخل العسكري في دولة ما بسبب انهيارها أو تخليها عن قدرتها أو سلطتها على النهوض بمسؤولية الحماية-

ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتحقيق التنمية المستدامة، وينبغي إعادة تهيئة الأحوال الملائمة لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من طرف موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى تلك السلطات⁽⁵³⁾.

ومن ثم فإن التخطيط للقيام بتدخل عسكري ينبغي أن ينطلق من أهمية وضع إستراتيجية محددة لما بعد التدخل، هذا الأخير يهدف أساساً إلى منع وقوع نزاعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها، وبناءً على ذلك ينبغي أن يكون هدف هذه الإستراتيجية المساعدة على ضمان عدم تكرار الأسباب التي أدت إلى التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها.

كما أنه من بين الوظائف الأساسية التي يجب على قوات التدخل القيام بها، توفير الأمن الأساسي والحماية اللازمة لجميع السكان، لاسيما أنه عادة ما يحدث أثناء التدخل من عمليات تطهير عرقي وإبادة جماعية للسكان، لذلك من الواجب جداً أن تخطط عمليات ما بعد التدخل لهذه الحالة الطارئة، إلى جانب ضرورة توفير أمن فعلي لجميع السكان حينما يحدث التدخل⁽⁵⁴⁾.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه ضمن المفهوم الواسع لتهديد السلم وتطبيق الفصل السابع لأغراض إنسانية، بدأ مجلس الأمن يشرف على نشاطات ذات طابع داخلي، تتمثل في العمل على إقامة أنظمة سياسية ديمقراطية من خلال مساعدته للدول على إجراء انتخابات حرة ونزيهة⁽⁵⁵⁾، وبالتالي تطور دور مجلس الأمن عما كان عليه أثناء الحرب الباردة، ليصب اهتمامه على الاتجاهات السياسية للدول عن طريق إعادة السلم أو بنائه بدولة ما وليس المحافظة عليه فقط، وهو الوضع الذي عرف تطبيقه في كل من الصومال وكمبوديا⁽⁵⁶⁾.

ومن جهة أخرى قد لا يتوافر في الدولة التي حدث فيها التدخل العسكري نظام قضائي يؤدي عمله على الوجه الصحيح، مما جعل الأمم المتحدة تدرك بشكل متزايد -خاصة منذ عملية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا- أهمية إعادة السلطات القضائية إلى نصابها في أسرع وقت ممكن بعد التدخل من خلال إنشاء المحاكم الجنائية

المختلطة، وأخيرا فانه إذا كان للقوة المتدخلة ولاية حماية حقوق الإنسان ومنع وقوع المزيد من الانتهاكات، فانه دون وجود نظام يعاقب منتهكي هذه الحقوق، فستصبح مهام القوة غير قابلة للتحقيق، كما أنها ستفقد مصداقيتها محليا و دوليا⁽⁵⁷⁾.

2. شروط تطبيق مسؤولية الحماية

وضعت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدولة عدة شروط لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية تتلخص فيمايلي:

1.2 شرط القضية العادلة Justa causa

يقصد بالقضية العادلة وقوع إبادة جماعية وتطهير عرقي واسع النطاق، فقد أشارت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن التدخل العسكري الإنساني يكون مشروعاً في مجموعتين عامتين من الظروف، لتجنب أو إيقاف⁽⁵⁸⁾:

- خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يُخشى وقوعها، سواء كان ذلك أم لم يكن
بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة؛

- تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يُخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب النساء، وعليه إذا توفر أحد هذين الشرطين أو كلاهما فان شرط القضية العادلة يعد عنصرا من عناصر قرار التدخل قد تحقق.

كما أن معايير القضية العادلة التي يتم التعبير عنها هنا لا تشمل فقط الارتكاب المتعمد كما في حالات البوسنة ورواندا وكوسوفو، إذ يمكن أيضا أن تنطبق هذه المعايير على مواقف تتمثل في انهيار الدولة، وما ينتج عن ذلك من تعرض السكان للمجاعات الهائلة أو الحرب الأهلية كما في حالة الصومال. وتشمل هذه المعايير أيضا احتمالات الكوارث الطبيعية أو البيئية الضارة والتي تكون الدولة المعنية في حالتها إما غير مستعدة أو غير قادرة على المساعدة، وتحدث خسائر كبيرة في الأرواح أو يكون خطر ذلك متوقعا. أما ما لا تشمله معايير حد (القضية العادلة) فهو انتهاكات حقوق الإنسان التي لا تصل حد التطهير العرقي (مثل التمييز العنصري المنظم أو القمع السياسي)،

والإطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطيا، وإنقاذ الدولة لرعاياها في أراض أجنبية⁽⁵⁹⁾.

2.2 شرط السلطة المناسبة

أكدت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أنه لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية ينبغي على مجلس الأمن أن يكون مركز الاتصال الأول بشأن المسائل التي تتعلق بالتدخل العسكري ويجب أن يكون مجلس الأمن الهيئة التي تأذن بأي تدخل بما أنه المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁶⁰⁾. كما أن ميثاق الأمم المتحدة ينص بوضوح على استخدام القوة اللازمة (لحفظ السلام والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه) عندما يأذن مجلس الأمن بذلك تطبيقا لنظام الأمن الجماعي المحدد في الفصل السابع من الميثاق⁽⁶¹⁾.

غير أن مجلس الأمن لم يكن حتى الآن متسقا للغاية ولا فعلا جدا في التعامل مع حالات التطهير العرقي واسع النطاق، ويأتي تصرفه في أغلب الأحيان متأخرا جدا، ومتريدا للغاية أو لا يتصرف على الإطلاق، كما أن إجماع آراء الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن لم يتحقق إلا نادرا بخصوص تحديد انتهاكات السلام، أو إدانة أعمال العدوان، أو الإذن باستخدام القوة العسكرية نتيجة لاختلاف المصالح السياسية والإستراتيجية، حيث أدى عدم الاتفاق هذا إلى عاقبة من اثنتين: عدم الفعالية وتكرار مجازر رواندا من جهة، والتدخلات التي يمكن القول أنها مشروعة أخلاقيا ولكنها غير قانونية عسكريا كما في يوغسلافيا سابقا (من قبل حلف الناتو)، وليبيريا، وسيراليون (من قبل الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا) على سبيل المثال من جهة أخرى⁽⁶²⁾.

وفي هذا الإطار فقد أشارت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن الحل لهذه المشكلة يتمثل في مناقشة الأدوار المحتملة للجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في الترخيص بالتدخل العسكري، وتعني مسؤولية الحماية في الترخيص من طرف الجمعية العامة لأنه إذا كان هذا الترخيص مدعوما من قبل أغلبية الدول الأعضاء، فإنه سيوفر درجة عالية من المشروعية للتدخل، وعلى وجه التحديد تقوم مسؤولية الحماية على تأييد العمل العسكري من الجمعية العامة منعقدة في دورة استثنائية خاصة بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام لعام 1950 (يتعلق هذا القرار بمعالجة الحالات التي يخفق فيها مجلس الأمن عن ممارسة وظائفه في حفظ السلم، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين)، وذلك بأغلبية الثلثين⁽⁶³⁾.

أما بالنسبة للترخيص من قبل المنظمات الإقليمية فقد أشارت اللجنة إلى أن التدخل الجماعي من قبل منظمة إقليمية أو دون الإقليمية تتصرف ضمن حدودها المعنية تطبيقاً للفصل الثامن من الميثاق قد يكون فعالاً في معالجة الكوارث الإنسانية، بالنظر إلى المصلحة المشتركة التي تجمع بين الدول المتجاورة، كما أن التدخل في إطار المنظمات الإقليمية يكون في الغالب أفضل من التدخل الجماعي من طرف الأمم المتحدة، شريطة أن يكون تدخل المنظمة الإقليمية متعلقاً بأحد أعضائها ولا يقبل التدخل في دولة ليست عضواً مثلما حدث بالنسبة لتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو عام 1999⁽⁶⁴⁾.

إضافة إلى ذلك فقد أكدت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن التدخل العسكري لا يكون مبرراً إلا إذا كان الوسيلة الأخيرة بعد استقصاء كل بديل غير عسكري من أجل تسوية النزاع، أو حله بطرق سلمية، مع توافر أسباب معقولة للاعتقاد بأن الإجراءات غير العسكرية لن تنجح في وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويجب أن يكون التدخل العسكري المخطط له في حجمه، ومدته، وشدته في الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف المحدد لحماية حقوق الإنسان، ووقف الانتهاكات الجسيمة لها، علاوة على وجوب أن تكون هناك فرصة معقولة للنجاح في وقف المعاناة التي بررت التدخل أو في تفاديها؛ فعواقب التدخل العسكري لا يجب أن تكون أسوأ من عدم التدخل أصلاً⁽⁶⁵⁾.

يجب أن يكون الغرض الأساسي للتدخل وقف المعاناة الإنسانية أو تفاديها، حيث توجد عدة طرق تضمن الوفاء بشروط هذا المعيار؛ وتتمثل إحدى هذه الطرق في أن يتم التدخل العسكري دائماً على أساس جماعي أو متعدد الأطراف، أما الطريقة الثانية هي معرفة حجم الدعم الفعلي الذي يلقاه التدخل من طرف الأشخاص الذين يكون التدخل من أجل حمايتهم، بينما تتلخص الطريقة الثالثة في معرفة الدرجة التي تم بها الحصول على رأي الدول الأخرى المجاورة ومدى دعمها لهذا التدخل، غير أن الانتفاء التام للمصلحة قد يكون وضعاً مثالياً، إلا أنه من غير المرجح أن يكون حقيقة واقعة في جميع الأحوال، إذ أن الدوافع المختلطة في العلاقات الدولية كما في كل مجال آخر هي من حقائق الحياة. إضافة إلى ذلك، فقد تقتضي التكلفة المالية والخطورة التي يتعرض إليها الأفراد الذين يشتركون في أي عمل عسكري، على الدولة التي تقوم بالتدخل، من

الناحية السياسية، أن يكون لها جانب من المصلحة الذاتية في التدخل، أيا كان مدى الإيثار في دافعها الرئيسي بالفعل⁽⁶⁶⁾.

الخاتمة

إنتهينا من خلال هذه الدراسة إلى أن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التدخل الإنساني هو استخدام القوة العسكرية بهدف حماية حقوق الإنسان ومنع حدوث انتهاكات جسيمة وصارخة لهذه الحقوق، وقد تطور التدخل الإنساني بشكل كبير خلال القرن التاسع عشر، واتسع تطبيقه بعد نهاية الحرب الباردة بسبب تغير طبيعة النزاعات التي تقع في العالم من نزاعات فيما بين الدول إلى نزاعات داخل الدول.

غير أنه وبغض النظر عن مشروعية التدخل الإنساني أو عدم مشروعيته، إلا أن الممارسة الدولية أثبتت أن تطبيقه تم بازدواجية في بعض الحالات وخروجا عن الضوابط والقواعد العرفية التي تحكمه مثلما حدث في الصومال، كما عرف تطبيقا متأخرا في حالات أخرى مثلما هو عليه بالنسبة لرواندا، في حين لم يتم اللجوء إلى تطبيقه في حالات أخرى إطلاقا.

يضاف إلى ذلك أنه نتيجة الانتقادات الموجهة للتدخل الإنساني من منطلق تعارضه مع مبدأ السيادة، ظهر بالمقابل مبدأ مسؤولية الحماية الذي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان لكن دون المساس بسيادة الدول، ولعل التطبيق السليم لهذا المبدأ الأخير وفق الأطر القانونية التي حددتها اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول سيشكل ضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد واحترام السيادة المتساوية للدول ومنع أي تدخل خارجي في شؤونها لأغراض إنسانية. وهذا لن يتحقق إلا بتوافر إرادة سياسية صادقة لدى الدول الأعضاء في المجتمع الدولي مع احترام الشروط والضوابط التي حددتها اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة في كل تدخل عسكري من أجل حماية حقوق الإنسان مثل ضرورة استنفاد الوسائل السلمية لحل النزاع، ووجوب أن تكون الغاية من التدخل إنسانية بحتة بعيدة عن المصالح السياسية للدول المتدخلة، علاوة على ضرورة الحصول على ترخيص من طرف مجلس الأمن يأذن بالتدخل العسكري الإنساني أو من طرف الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في حالة عجز المجلس عن ذلك.

وأخيرا يجب أن تتناسب الانتهاكات التي وقعت في الدولة المتدخل فيها وطبيعة

الإجراءات المتخذة لوقف عمليات التطهير واسع النطاق أو ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لكن تبقى الحلول السياسية السلمية هي الوسيلة الأفضل لتجنب التدخلات العسكرية التي كشفت الممارسة الدولية عن استعمالها لتحقيق المصالح الذاتية للدول المتدخلة مثلما حدث في العراق، الصومال وليبيا، ويجب على الدول العربية التي تشهد حالياً موجة من الثورات الشعبية أن تعمل على تحقيق مطالب شعوبها بطرق سلمية وديمقراطية قصد تفادي أي تدخل عسكري قد يتم ضدها مثل التدخل المحتمل في سوريا إن استمر النزاع بين نظام الحكم والمعارضة بسبب النتائج الخطيرة التي يشكّلها على السلم والأمن الدوليين من جهة، وتزايد معاناة المدنيين من جهة أخرى.

الهوامش

- 1- مخلد إرخيص الطراونة، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، دولة قطر، العدد الثاني، السنة الثانية، 2004، ص 165.
- 2- تنص المادة 2/4 من الميثاق على أنه «يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد «الأمم المتحدة».
- 3- محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني (أ)، 1997، ص 226.
- 4- حسام أحمد محمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني -دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي-، دون ذكر عدد الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 43.
- 5- محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، 2011، ص 213.
- 6- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، مصر، 1999، ص 237.
- 7- حسام أحمد محمد هندراوي، مرجع سابق، ص 44-45.

التدخل الدولي الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي

- 8- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 22.
- 9- شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2004، ص 262.
- 10- حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص 48.
- 11- محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 214.
- 12- شاهين علي الشاهين، مرجع سابق، ص 263.
- 13- المرجع نفسه، ص 261.
- 14- أنظر نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 15- شاهين علي الشاهين، مرجع سابق، ص 261.
- 16- تم تأكيد مبدأ عدم التدخل في إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بقرار الجمعية 2131 لعام 1965، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الأمم بقرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 3281 لعام 1974.
- 17- إدريس بوكرا، شرعية وسائل الضغط اثر انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2002، ص 43.
- 18- محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 98.
- 19- Pablo Antonio Fernandez Sanchez, « La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix », R.D.I.S.D.P, Vol 77, n° 01, 1999, p 24.
- 20- عبد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004، ص 328.
- 21- أنظر نصوص المواد 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 22- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع،

- عمان، الأردن، 2004، ص 35.
- 23- المرجع نفسه، ص 36.
- 24- محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 104.
- 25- باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص 101.
- 26- خالد حساني، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2010، ص ص 73 - 81.
- 27- Yann Kerbrat, La référence au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de sécurité, L.G.D.J, France, 1995, p 12.
- 28- بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995، ص 04.
- 29- باسيل يوسف باسيل، مرجع سابق، ص 113 - 114.
- 30- محمد مخادمة، مرجع سابق، ص 217.
- 31- تنص المادة 2/7 من الميثاق على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع».
- 32- حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص 189.
- 33- محمد قدرى سعيد، الرؤى والتوجهات العربية حول التدخل الإنساني في الدول العربية، مركز الخليج للأبحاث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 105.
- 34- محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 218.
- 35- أنظر القرار 688
- 36- عبد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات إنسانية، مرجع سابق، ص 237.

التدخل الدولي الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي

- 37- محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 38.
- 38- سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2008، ص 341.
- 39- محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 222.
- 40- محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 223.
- 41- S/RES/794 (1992) du 03 Décembre 1992.
- 42- شاهين علي الشاهين، مرجع سابق، ص 303.
- 43- محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 226.
- 44- خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا، مقال مسحوب من شبكة الانترنت على الموقع التالي:
http://www.aleqt.com/2011/04/02/article_521735.html
- 45- أنظر القرار 1970 الصادر بتاريخ 15 شباط/ فبراير 2011.
- 46- أنظر القرار 1973 الصادر بتاريخ 17 آذار/ مارس 2011.
- 47- يترأس اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول International Commission on Intervention and State Sovereignty والأسترالي غاديت إيفانز والجزائري محمد سحنون.
- 48- أنظر تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على موقع اللجنة على الإنترنت:
www.iciss-ciise.gc.ca
- 49- أنظر تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ص 24- 30، وأنظر أيضا،
 - وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر 2007، ص 36- 37.
- 50- Anne Peters, « Le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence : vers une responsabilité de protéger », in, « Droits de l'homme : Souveraineté et Ingérence », Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, N° 37, 2002, p 80.
- 51- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 31.

- 52- وليد حسن فهمي، مرجع سابق، 37.
- 53- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 42.
- 54- وليد حسن فهمي، مرجع سابق، 38.
- 55- من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذا الشأن نذكر:
- القرار 668 (20 سبتمبر 1990)، القرار 745 (28 فيفري 1992)، القرار 783 (13 أكتوبر 1992) والقرار 792 (30 نوفمبر 1992) بشأن إيجاد حل للنزاع في كمبوديا من خلال إجراء انتخابات حرة ونزيهة.
 - القرار 747 (24 مارس 1992)، القرار 785 (30 أكتوبر 1992)، القرار 793 (30 نوفمبر 1992) بشأن إجراء انتخابات حرة ونزيهة في أنجولا.
 - القرار 788 (19 نوفمبر 1992) بشأن ضرورة التزام جميع أطراف النزاع في ليبيريا وجميع الجهات الأخرى المعنية بأحكام القانون الدولي الإنساني، وكذا تنظيم انتخابات حرة ونزيهة لإيجاد حل سلمي للنزاع في هذا البلد، أنظر:
 - حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص 162.
- 56- نعيمة عميمر، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة (أطروحة دكتوراه)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص 44.
- 57- وليد حسن فهمي، مرجع سابق، 38.
- 58- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 35.
- 59- جاريت إيفانز ومحمد سحنون، مسؤولية الحماية، "مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني"، جاريت إيفانز ومحمد سحنون وديفيد ريف، دراسات عالمية، العدد 54، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص 14.
- 60- أنظر نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 61- المواد من 39 إلى 51 من الميثاق.
- 62- إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر/ كانون الأول 2009، 173.

التدخل الدولي الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي

63- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 56.

64- المرجع نفسه، ص 57.

65- جاريث إيفانز ومحمد سحنون، مرجع سابق، ص 16.

66- المرجع نفسه، ص 15.

المراجع

باللغة العربية

- إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر/ كانون الأول 2009.
- باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2001.
- بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995.
- بوكرا إدريس، شرعية وسائل الضغط اثر انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2002.
- جاريث إيفانز ومحمد سحنون، مسؤولية الحماية، «مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني»، جاريث إيفانز ومحمد سحنون وديفيد ريف، دراسات عالمية، العدد 54، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
- حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني -دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي-، دون ذكر عدد الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا، مقال مسحوب من شبكة الانترنت على الموقع التالي:

http://www.aleqt.com/2011/04/02/article_521735.html

- خالد حساني، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2010.
- سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2008.
- شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2004.
- عبد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004.
- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، مصر، 1999.
- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- محمد قدرى سعيد، الرؤى والتوجهات العربية حول التدخل الإنساني في الدول العربية، مركز الخليج للأبحاث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2005.
- محمد مخادمة، «الحق في المساعدة الإنسانية»، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني (أ)، 1997.
- محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، 2011.
- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- مخلد إرخيص الطراونة، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، دولة قطر، العدد الثاني، السنة الثانية، 2004.
- نعيمة عيمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة (أطروحة دكتوراه)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.

- وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر 2007.

باللغة الفرنسية

- Anne Peters, « Le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence : vers une responsabilité de protéger », in, « Droits de l'homme : Souveraineté et Ingérence », Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, N° 37, 2002.
- Pablo Antonio Fernandez Sanchez, « La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix », R.D.I.S.D.P, Vol 77, n° 01, 1999.
- Yann Kerbrat, La référence au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de sécurité, L.G.D.J, France, 1995.